المفعولة ولو بواسطة فلو هم بحسنة فلم يعملها لمانع كتب له
واحدة ويجزى عليها من غير تضعيف وكذا المأخوذة في
نظير الظلامة فله ثوابها من غير تضعيف كالحسنات التبعية مضاعفة
فالمضاعفة انما هي للاصلية المفعولة وقد تضاعف افراد
الثواب المجازى على الحسنة قال القرطبي في شرح مسلم في
حديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي
عنه مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان بقية يومه ثم
يضاعف كل حسنة من المائة بعشرة وكذا التضعيف في جزا
عبادة غير تامة فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة
من ركعة في صلاة قطعها المصلي كما حكى بعضهم عليه الاجماع
وظاهره ولو لم يتسبب في قطعها واستظهر اللقاني انها لو
تمت تضاعف لكل ذكر تسبيح وقراءة كما يضاعف اجر نفسها
ما يحمد الانسان اي يستحق الحمد حمدا بالفعل ام لا
ما يذم اي يستحق الذم والمراد مضاعفة جزائها اي فا
الحسنة عبارة عن الطاعة التي فعلها العبد والتضعيف متعلق
بجزائها والمضاعفة انواع قسم يضاعف الى عشرة وهو عمل
البدن كالذكر قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقال صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله
فله به حسنة والحسنة بعشرة امثالها لا اقول الم حرف ولكن
اقول الف حرف واللام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقسم يضاعف بخمسة عشر وقسم بثلاثين
ففي الحديث صم يومين ولك ما بقي من الشهر الحسنة بخمسة
عشر وقسم بثلاثين ففي الحديث صم يوما ولك ما بقي والحسنة
بثلاثين وقسم بخمسين ففي الحديث من قرا القرآن فاعربه
فله

فله بكل حرف خمسون حسنة وقسم بسبعماية وهي نفقة
الاموال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة الخ وقسم يضاعف الى ما لا نهاية له قيل هو عمل القلب
وقيل هو اجر الصابر لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب انتهى والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس
المراد به ما قابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب
عليها قاله السيوطي وقوله قيل هو عمل القلب فيه نظر لان الهم
من اعمال القلب وليس فيه تضعيف اقول والذي يظهر لي
ان هذه الاعداد اما بيان لاقل مرابتة التضعيف كالاية والحديث
الاول وحديث من قرا القرآن فاعربه واما بالنظر لحال المخاطب
كالحديثين المتعلقين بالصايم او لحال الفاعلين كاية مثل
الذين ينفقون بدليل قوله بعد والله يضاعف لمن يشاء واية
انما يوفى الصابرون ولا يقصر الصابرون على الصايم كما هو
ظاهر العبارة المتقدمة فقد قال بعض المفسرين انما يوفى
الصابرون على مفارقة اوطانهم وغيرها اجرهم بغير حساب
في الحديث لا ينصب لهم الميزان بل يصب عليهم الاجر صبا انتهى كلام
بعض المفسرين وعمي عطف تفسير والكرم عطف
مرادف لهم اللام للتعليل اي لاجلهم وجعلها بعضهم بمعنى عن
وحبط عن كباير السيئات بدل اشتمال من لهم المومنين والكافرين
اي فالمراد بالكباير ما يشمل الكفر وتوبة الكافر بالنسبة له
اسلامه وبالنسبة لبقية المعاصي كالمسلم الا ان منها ما يتوقف
على الاسلام كترك العبادات التي تتوقف على نية ومنها ما لا يتوقف
كالزنا وشرب الخمر لان التوبة كما قال العلماء تصح من بعض
الذنوب دون بعض هذا ما ظهر لي وعليك بالتحرير
بسبب التوبة اي فالتوبة سبب شرعي عن كباير السيئات

Copyright © King Saud University